فلا يقبل دعواه الحرية بعده

عبدك يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا منه وفيما اذا كان الخيار للمشتري فرأى عبد المشتري
يبيع ويشتري فسكت يبطل خياره فلو كان الخيار للبائع لا يبطل وفيما اذا بيع بحضرة النسيب فسكت
يكون اقرارا او فيما اذا حلف لا اترك غلاما في داري فرآه ينزل في دار الحالف فسكت حنث وفي
نكاح الفضولي اذا هنأه الناس فسكت او تعرب الثيب اي تبين يعني اذا استأذن من الثيب
فلا بد من رضاها بالقول لقلة حيائها من طعام لا يكون رضا كذا في المحيط وتزوجها كالبكر يعني
يكتفي بسكوتها عند الاستيذان ان زالت بكارتها لانها ثيب لزوال عذرتها ولنا ان بكر لان التي
اوله وهذه امرأة توطئ اولا فتكون بكرا حقيقة ولا يكون عذرا لزوال العذرة وهي الجلدة ولهذا لو اوصى
لابكار بني فلان استحقت في هذه الوصية وكذا بزنا خفي يعني اذا زالت بكارتها بزنا خفي يكتفي
بسكوتها كالبكر عند ابي حنيفة وقالا لا يكتفي بل تستنطق لانها ثيب كما تستنطق اذا تكرر زناها او وطئت
بشبهة وله ان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على مظنتها وفي استنطاقها اظهار لفاحشتها
وقد ندب الشارع الى الستر بخلاف ما تكرر زناها لانها لا تستحي بعد ذلك عادة وبخلاف ما وطئت بشبهة
لان الشارع اظهره بايجاب العدة عليها ولو ادعى سكوتها وقت الاستيذان وهي الرد اي وادعت
انها ردت النكاح ولم تأذن ولم يقم كلاهما بينة ترجح قولها بلا يمين عند ابي حنيفة ومع يمين عندهما
وان اقام احدهما بينة فايهما اقام قبلت بينته فان قلت البينة على السكوت كيف صحت والشهادة
على النفي غير مقبولة قلنا اذا تضمن النفي امرا وجوديا تجوز البينة عليه لا قوله اي قال زفر قول الزوج
مرجح ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فبينتها اولى اتفاقا لانها تثبت الرد والزوج يثبت
عدما وهو السكوت قيدنا بسكوتها بوقت الاستئذان لان الزوج لو ادعى ان زوجته التي لها خيار
البلوغ سكتت حين بلغت وادعت رد النكاح فيه فالقول قول الزوج اتفاقا لان ملكه كان ثابتا
عليها والزوج ينكر زوال الملك عنها كذا في المحيط لزفر ان الزوج منكر ما هو عارض على السكوت وهو
الرد فيكون القول له ولنا انه يدعي عليها تملك البضع والمرأة تنكر فيكون القول لها كالمودع اذا ادعى
رد الوديعة فالقول قوله لانه منكر معنى او نكاح ابنته اي اذا ادعى تزويج بنته من رجل فجحد فشهد
ابناه اي ابنا المدعي على الانكاح وهي كبيرة تردها اي بوس شهادتهما وجحدها قيدنا بجحود الزوج
لانها لو جحدت رضاها في الصورة المذكورة فشهد ابناه ترد اتفاقا لانها شهادة للاب بتنفيذ
قوله وقيد بدعوى الاب لان المدعي لو كان هو الزوج يقبل شهادتهما اتفاقا وقيد بقوله
وهي كبيرة لان البنت لو كانت صغيرة لا تقبل اتفاقا لابي يوسف ان هذه الشهادة شهادة للاب
صورة لان صدقه يظهر عند الناس وهو منفعة له فلا تقبل ولمحمد ان هذه الشهادة شهادة لاختها
في الحقيقة فيجعل دعواه كلا دعوى ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل لقوله عم الانكاح
الى العصبات شرط في كونه وليا ان يكون مسلما لان الكافر لا ولاية له على المسلم وان يكون حرا
لان العبد لا ولاية له على نفسه فلا يتولى على غيره وان يكون بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون

لا نظر لهما والولاية شرعت للنظر ولا تنعقد اي التولي بالفسق وقال الشافعي لا يتولى الفاسق لان الولاية
من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة فلا يكون اهلا للولاية ولنا انه ولي على نفسه وماله فيلي غيره
كالعدل قيد بالفاسق لان المستور يلي بلا خلاف والكافر عطف على قوله العصبة اي يتولى الكافر على مثله
من اقربائه الكفار لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض تزويج الصغير والصغيرة وهو مفعول
لقوله يتولى قيد بهما لان العصبة لا يتولى البالغ والبالغة بل ولاية الانكاح لهما كالاب والجد ويحجب الاقرب
الابعد يعني ترتيب العصبات في ولاية الانكاح كترتيبهم في الارث فيكون اقربهم الاولياء الابن ثم ابن الابن وان
سفل لكن هذا متصور في المعتوهة لا في الصغيرة ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى لكن يثبت لهما اي للصغير والصغيرة خيار البلوغ يعني
اذا بلغ كل منهما ان شاء قام على النكاح وان شاء فسخ بتزويج غيرهما اي غير الاب والجد وان كان
امهما ويسقط مطلقا اي قال ابو يوسف لا خيار لهما في غير الاب والجد لان النكاح عقد لازم وقد صدر
من الولي فلا يفسخ قياسا على الاب ولهما ما روي ان النبي عم زوج بنت عمه حمزة وهي صغيرة وقال عم
لها الخيار اذا بلغت وغير الاب والجد قاصر الشفقة بالنسبة اليهما فلا يقاس عليهما والام
وان كانت وافرة الشفقة لكن في عقلها قصور واللزوم بتزويج القاضي رواية عن ابي حنيفة يعني اذا
زوجهما القاضي يكون العقد لازما ولا خيار لهما بالبلوغ لان ولاية القاضي كاملة فتكون ملزمة
كالاب والجد لكن ولاية تزويج الصغار انما تثبت اذا شرط السلطان للقاضي في منشوره ولو لم
يكن مشروطا فيه فزوجهم القاضي فاجاز السلطان ما صنعه تجوز على الاصح استحسانا والخيار هو
المختار كما افتى به يعني المختار للفتوى ان خيار البلوغ ثابت في تزويج القاضي كما افتى به محمد لان
ولايته متأخرة عن ابن العم فاذا ثبت الخيار في تزويج الحاجب فاولى ان يثبت في تزويج المحجوب
وهو القاضي الخلاف ان التي لها خيار البلوغ ينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم وقت البلوغ
وان رأته بالليل تقول فسخت نكاحي وتشهد عليه اذا اصبحت ولو لم تفسخ بلسانها لزمها النكاح
ولو اجتمع البلوغ مع الشفعة في وقت تقول اطلب الحقين ثم تبتدئ في التفسير بخيار البلوغ
ثم الفسخ ان وجد بعد الدخول فلها كل المهر كاملا وهذا لا يكون طلاقا لانه يصح من الانثى فلو وجد
قبل الدخول لا تجب نصف المهر فان قيل النكاح لا يحتمل الفسخ قلنا نعم اذا كان تاما ولا يكون تاما
اذا فعله غير الاب والجد لقصور الولاية هذا مختصر ما في التبيين ولهما تزويجهما اي يجوز
للاب والجد تزويج الصغير والصغيرة عند ابي حنيفة بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه
في المهر كما اذا زوج بنته بمائة درهم ومهر مثلها الف درهم او زوج ابنه امرأة بالف درهم
ومهر مثلها مائة درهم وبغير كفؤ وقالا لا يجوز تزويجهما كذلك وفي مجمع النوازل الخلاف فيما اذا
كان الاب صاحيا ولو كان سكران لا يصح بالاتفاق وفي المحيط الوكيل بالنكاح اذا زاد او نقص

خيار البلوغ

Copyright © King Saud University